

حقوق المرأة العاملة بعد الولادة

17 לעובד /
Worker's Hotline
عنوان العامل



تُراكم المرأة العاملة أقدميةً
للتعويضات ومستحقّات النقاهة
خلال فترة إذن الولادة مدفوع
الأجر



يحق للمرأة العاملة التي تعمل 174 ساعة في
الشهر الحصول على "ساعة رضاعة"، ويحقّ
لها الخروج من مكان العمل ساعة واحدة أبكر
من المعتاد من دون خصم راتبها، ولمدّة 4
شهور بدءًا من انتهاء إذن الولادة

يحقّ لأم لطفل يبلغ من العمر أربعة شهور الاستقالة من مكان
العمل كي تربيّ الطفل والحصول على تعويضات كاملة. يمكنها
القيام بذلك أيضًا إذا وجدت مكان عمل بساعات أقلّ أو أقرب إلى
البيت.

يُمنع إقالة امرأة بعد 60 يومًا من إذن الولادة

إذا تمّ انتهاك حقوقك كامرأة عاملة، يمكنك تقديم شكوى:

• ضدّ التمييز في مكان العمل: 074-7696562

• مفتشة قانون عمل النساء: 03-7347916، 074-7696238

ويمكنك طلب المساعدة من:

• لوبي النساء في إسرائيل: 03-6120000

• فيتسو - أيام الأحد، الثلاثاء، والخميس بين الساعات 11:00-15:00، هاتف 03-6923825

- يحق لكل امرأة عاملة الحصول على إذن
ولادة لمدة 15 أسبوعًا بعد الولادة على
الأقل.
- المرأة التي عملت لمدة سنة - يحقّ لها
26 أسبوعًا.
- يحقّ للأب الحصول على 6 أسابيع من
إذن الولادة بدلًا من الأم.
- يحقّ للمرأة العاملة التي عملت لمدة 6
شهور من الـ 14 شهرًا قبل الولادة
الحصول على مستحقّات الولادة مقابل 7
أسابيع من التأمين الوطني.
- يحقّ للمرأة العاملة التي عملت لمدة 10
شهور من الـ 14 شهرًا قبل الولادة، أو
15 شهرًا من الـ 22 شهرًا قبل الولادة -
الحصول على مستحقّات الولادة مقابل
15 أسبوعًا.
- يحقّ للمرأة العاملة بعد الولادة تمديد إذن
الولادة لإجازة غير مدفوعة الأجر لمدة
ربع فترة عملها، وليس أكثر من سنة عمل
كاملة.

